

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/236	رقم قرار لجنة الفصل 6456/ل/د/1/2026م لعام 1447هـ	تاريخ صدور القرار 1447/09/13هـ، الموافق 2026/03/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 4252/ل.س/2026 لعام 1447هـ	تاريخ صدور القرار 1447/11/16هـ الموافق 2026/05/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك أسهماً في (الشركة المدعى عليها) واكتتب في حقوق الأولوية لها، بمبلغ إجمالي قدره (45,702) ريال، وينسب إلى المدعى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة ومنسوبي الشركة ارتكاب مخالفات أدت إلى انخفاض سعر الأسهم، وقيامهم بالتلاعب عبر نشر إعلان عن تحقيق الشركة لأرباح ثم قيامهم بتصحيحه لاحقاً لتضمنه خطأ في الحسابات وأن الشركة حققت خسائر، ويستند إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر ضدهم. وطلب تعويضه بمبلغ قدره (45,720) ريالاً.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6456/ل/د/1/2026م لعام 1447هـ القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه السادس والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن -متضامنين- بتعويض المدعي بمبلغ قدره عشرة آلاف وسبع مئة وأربعة وأربعون ريال وخمسون هللة (10,744.50) ريال.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"مرفق لكم تفاصيل التلاعب في أرباح الشركة حيث أنهم يقولون تقلصت الخسائر إلى صفر ثم بعده بأيام يصدر قرار مراجعة من الإدارة المالية للشركة المدعى عليها بأن الشركة مازالت خسرانة بالسالب وهذا القرار أكيد يؤثر على قرار البيع والشراء خلال سنة (--) " (وأرفق ما يستشهد به). ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب زيادة مبلغ التعويض.



وأبلغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم وكيل المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الموضوعية: أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وكما لا يخفى على علمكم أن الاستئناف يُعد من المبادئ القضائية الهادفة إلى تحقيق العدالة وضمان قُرر لمصلحة المتخاصمين حيث أن القرار الصادر عن الدائرة الثانية باللجنة الابتدائية قد جانب الصواب وحيث أنه قد أهمل أعمال النصوص النظامية وقد أصدرت الدائرة قرارها دون التمعن في وقائع الدعوى والرد على دفعات المستأنفين بالشكل الملاقى، وحيث خالفت العديد من المبادئ القضائية التي استقرت عليها قرارات اللجنة إضافة إلى أنها قد استندت في قرارها إلى مستندات بغير اللغة العربية ولم تعطى الحق للمدعى عليهم للاطلاع عليها وتفحصها والرد عليها وكما أنها قد قامت بحساب التعويضات بشكل يخالف صريح الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسون من نظام السوق المالية والمادة السابعة والخمسون من ذات النظام ولما جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري (ولا يمنعك قضاء قضيتته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء) ولعدم قناعتنا بالقرار محل الاستئناف عليه نتقدم إلى سعادتكم بمذكرتنا، وفقاً لما هو آت:

1. عدم جواز نظر الدعوى لعدم التحرير: سعادة الرئيس والسادة الأعضاء وكما لا يخفى على علمكم وكما هو مستقر قضائياً بأن من الشروط الأساسية لقبول الدعوى والنظر فيها أن تكون محررة وهو ما يتعين النظر فيه قبل السير في الدعوى كما جاء بالمادة الثامنة فقرة (ب) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ووفق ما نص عليه الفقهاء حيث ذكروا أن من الشروط المتعين توافرها في الدعوى هو تحريرها، جاء في المقنع: (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى)، وأكد على ذلك ما جاء بالمادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم بصرف النظر عن الدعوى) حيث أن دعوى المدعي ليست إلا كلام مرسل ومتخبط حيث أنه قد ادخل التوصية الصادرة من مجلس الإدارة في عام (--). والذي ليس أي من موكلَي أعضاء بذلك المجلس في هذه الدعوى عليه فإن قرار اللجنة الابتدائية قد جاء على دعوى غير محررة وهو أمر غير مقبول شرعاً ونظاماً وكما أنه لم يبين عدد الأسهم وتاريخ شرائها وسجل التداولات لها لكي يتسنى لنا الرد على دعوى بالشكل الصحيح، على ذلك أصبحت الدعوى مجهولة في بيان الوقائع إذ يجب على المدعي أن يبين دعواه ويحرر حيث لا تصبح مجهولة، وكما هو ثابت أن المدعي لم يحرر دعواه وفق المقتضى النظامي وما يثبت ذلك أن الدائرة الابتدائية عند نظرها للدعوى وبالرغم من عدم قدرتها على نظرها لعدم تحريرها قررت من تلقاء نفسها استكمال أوجه النقص بالدعوى مما يؤكد صحة هذا الدفع إذ أن المنظم قد أكد في المادة الخامسة والخمسون فقرة (هـ) من نظام السوق المالية على أن أي سبب في انخفاض قيمة الورقة ناتج عن غير ما تم الإدانة به فهو يخرج عن حساب التعويض (مع التأكيد على عدم صحة الدعوى) وبقرار الدائرة الابتدائية قد اسقطت حق المدعى عليهم في الرد عن ذلك والاطلاع على تداولات المدعي مما يجب معه إلغاء القرار والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير.

2. عدم ثبوت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض: أن دعوى المدعي لا تعدوا عن كونها دعوى للتعويض عن الضرر وقد نصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية 'بأنه كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض' كما نصت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من ذات



النظام المشار إليه أعلاه بأنه 'يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعية للفعل الضار'، والمتأمل لهذه المواد النظامية يتضح بأن التعويض عن الضرر ومنه هذه الدعوى ليست على الإطلاق بل له شروط لا بد من تحققها وذلك من ثبوت الخطأ وثبوت الضرر وثبوت العلاقة السببية وبتنزيل ذلك على الواقعة محل الدعوى فإنه يتضح عدم وجود ذلك حيث أن الخطأ الذي يدعيه المدعي وأن المدعي عليهم قد ارتكبوه ليس من ضمن الفترة التي قامت بالشراء فيها وذلك أنه اشترى الأسهم في أواخر عام (--) وأما عن الضرر فإن نزول سعر السهم ليس ضرر يوجب التعويض حيث أن السوق يحتمل فيه الربح والخسارة وفي المقابل فإن ذلك الضرر أن صح مع التأكيد على عدم صحته هو من فعل المدعي في اختيار وقت البيع وأما عن تخفيض رأس المال فهو تم وفق الإجراءات النظامية وبموافقة هيئة السوق المالية وهو ليس بضرر وذلك وفق المبدأ القضائي الذي نص على (صدور قرار من الشركة المدرجة بتخفيض رأسمالها من خلال إتباع الإجراءات النظامية المقررة لذلك - أثره - عدم مسئولية الشخص المرخص له عن تخفيض ملكية المساهم من أسهم الشركة لكونه قراراً عائداً إلى المصدر) (قرار رقم (--)) ولا علاقة لموكلي بها فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يقدم أي بينة على أن خطأ المدعي عليهم له علاقة من أي جهة أخرى على هذا الضرر مما يعني معه انتفاء العلاقة السببية وتنتفي معها المسئولية على المدعي عليهم ويعضد ذلك ما جاء بالمبدأ الذي نص على (الأصل اقتصار العقوبة على الجانب الجزائي، ولا يحق لطالب التعويض بناءً على مخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه، ما لم يثبت تضرره على وجه تحقق معه علاقة الخطأ بالضرر وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية) (قرار رقم (--)) حيث أن المدعي لم يقدم ما يرفع ذلك الأصل بالإضافة إلى المبدأ الذي نص على (خطأ المدعي عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقيم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعي عليه). (قرارات رقم (--)) وهنا يتضح انعدام الضرر المدعي به وعدم تحققه وحيث أن اللجنة الابتدائية الموقرة قد وضعت نفسها محل المدعي وقامت بذكر وقائع في أسبابها وضرر تعرض لها المدعي هو لم يدفع به ولم يذكره في دعواه وينتفي بذلك ركن الضرر، وأما العلاقة السببية بينهما فإن المدعي قد قام بالتداول على السهم في عام (--) وهو تاريخ لاحق لأيام المخالفة حيث أن المخالفة التي صدرت على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة في الشركة المدعي عليها في ذلك الوقت كانت تتعلق بالقوائم المالية لعام (--) وذلك بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وحيث أن تلك القوائم لم يخفى على العموم التحفظات الوارد ذكرها من المراجع الخارجي والتي تم نشرها للعموم حيث أنه قد نُشر في قوائم عام (--) والحاجه منها (ب). يتطلب معيار المحاسبة الدولي (36) 'الهبوط في قيمة الأصول' من الإدارة أن تقوم في نهاية كل فترة تقرير مالي، بتقييم ما إذا كان هنا أي مؤشر على احتمال حدوث هبوط في قيمة أي أصل. وفي حال وجود أي مؤشر من هذا القبيل، فإنه يجب على المجموعة إن تقدر القيمة القابلة للاسترداد للأصل وإثبات خسارة هبوط، إن وجدت. لم تقم الإدارة بإجراء تقييم للهبوط في قيمة العقارات والآلات والمعدات كما في تاريخ (--) والبالغ قيمتها 166,990 ريال سعودي و240,858 ريال سعودي على التوالي، كما لم تقم الإدارة بإجراء تقييم للهبوط في قيمة الاستثمار في شركة (أ) كما في (--) والبالغ قيمته 80,439 ريال سعودي. وبناء عليه، فلم نكن قادرين على تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لإجراء أية تعديلات على القيمة الدفترية للعقارات والآلات والمعدات وقيمة الاستثمار في الشركة (أ)) أي أن العموم ومنهم المدعي يعلمون بعدم تطبيق المعيار المحاسبي 36 وهو الخطأ الذي أدين بها المدعي عليهم، إضافة



إلى قيام أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بعناية الشخص المعتاد واعتمادها ونشرها مما يؤكد انتهاء فترة المخالفة بنشرها للعموم، وبعد خطاب المراجع الخارجي للمجلس المؤرخ في (--) قام جميع الأعضاء بدورهم في التصحيح وذلك خلال 3 أيام فقط من ورود خطاب المراجع الخارجي لإزالة التحفظات ما يؤكد سلامة ذمة المدعى عليهم وعدم صحة اعتبار فترة المخالفة ممتدة إلى تاريخ (--) فإنه يتضح عدم وجود علاقة سببية حيث أن الخطأ الذي تدعيه اللجنة الابتدائية وأن المدعى عليهم قد ارتكبوه ليس من ضمن الفترة التي قام المدعى بالشراء بها ولما أن جميع المبادئ القضائية قد استقرت على أن عدم تزامن تواريخ الشراء مع فترة المخالفة أو قيام المستثمر بالتداول بتاريخ لاحق لأيام المخالفة ينتفي بذلك وجود علاقة سببية كما جاء في البدئ الذي نص على (شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائي بالإدانة - أثره - انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به) (قرارات رقم (--) والمبدأ الذي نص على (اختلاف تاريخ الشراء عن تاريخ التداولات المخالفة - أثره - انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به). (قرارات رقم (--) عليه فإن الأركان التي عليها تقوم المسؤولية لم تكتمل وجميع المبادئ والسوابق القضائية والمواد النظامية لذلك قد أكدت على أن عدم اكتمال جميع الأركان يؤدي لانعدام موجبات التعويض وهنا في هذه الواقعة نجد أن الضرر غير متحقق والعلاقة السببية كذلك ومما يتعين معه رفض الدعوى ونستهدي بذلك ما جاء في المبدأ الذي نص على (خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقيم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه) (قرارات رقم (--) عليه فإنه يتحقق للجنة الموقرة عدم صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف ويجب في ذلك نقض القرار.

3. مخالفة القرار للمادة السابعة والخمسون في نظام السوق المالية: إن المنظم قد حدد من يحق له التعويض عن مخالف المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية وذلك بالمادة السابعة والخمسون بالفقرة (أ) من ذات النظام حيث نصت على (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص) أي أننا نجد أن المنظم حدد من هو الذي يستحق التعويض أن ثبت (مع التأكيد على عدم صحة الدعوى) وهو أن كان التأثير بالغ وصادر نتيجة لهذا التلاعب وحيث أن اللجنة الابتدائية قد جاء في أسباب قرارها أن تاريخ (--) وهو تاريخ اليوم التالي لإعلان قوائم عام (--) هو الذي ينكشف به التلاعب ويستبان معها أثره وبالإطلاع على البيانات التاريخية لسهم (الشركة المدعى عليها) نجد أن يوم إعلان القوائم المالية في (--) قد أقفل سعر السهم بسعر (18,60) ريال واليوم التالي للتداول بعد إعلان القوائم المالية لعام (--) م سعر الإقفال (18,08) ريال أي أن مقدار التغير هو (2,8%) من قيمة الورقة أي أن التأثير لم يكن بالغاً في سعر الورقة ولم تبلغ النسبة القصوى للتذبذب اليومي (10% من سعر السهم) حيث أن ما يوافق قواعد المنطق في أسواق المال أن المخالفة أو الخبر المعلن إن كان مؤثر تأثيراً جسيماً وبالغاً في قيمة الورقة المالية لكان هناك اندفاع من ملاك الأسهم لبيعها مما يجعل سعر السهم يهوي وفي هذه الواقعة نجد أن ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسون فيما هو ملزم به من خالف المادة التاسعة والأربعين لم ينطبق وذلك أن المتضرر (المدعي) لم يتأثر سعر الورقة التي قام بشرائها بطريقة تتفق



وفق ما نص عليه النظام إذا أن الضرر لم يكن مؤثر وجسيمياً حيث أن أسهم المدعي تأثرت بمقدار 2,8% حيث بلغت تكلفة شراء المدعي لعدد (1305 سهم) بمبلغ وقدره (39,084.75) ريال أي أن مقدار التأثير مبلغ (1094.37) ريال إضافة إلى أن السهم في تاريخ (--) كان متأثراً بعدة عوامل ومن أهم تلك العوامل في ظهور سعر الورقة بمبلغ (18,08) ريال كون أنه قد تم زيادة رأس مال الشركة بتاريخ (--) وذلك بإصدار أسهم حقوق أولوية وعددها (--) سهم أي أن سعر السهم في ذلك اليوم لو تم تصحيه واستبعاد زيادة رأس المال نجد أنه (22,12) ريال ومتوسط شراء المدعي للأسهم وفق القرار محل الاستئناف هو (29,10) ريال نجد أن النسبة بينهما ليست كبيرة ومؤثرة لا سيما وأن سعر السهم قد تأثر بسبب جائحة كورونا في عام 2020م والتي امتد أثرها على الشركة إلى وقتنا الحاضر، عليه ولما أن المنظم قد حدد وفق الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسون ما هو الضرر الذي يسأل عنه مخالف المادة التاسعة والأربعون وهي الورقة التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة وان تكون هي نتيجة لهذا التلاعب ولما أن القرار محل الاستئناف قد خالف النظام فانه يجب في ذلك إلغاؤه.

4. مخالفة القرار لصريح الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسون في نظام السوق المالية والخطأ في حساب التعويض: إن اللجنة الابتدائية قد أسست في حساب التعويضات على سعر الورقة المالية بنهاية إقفال التداول بتاريخ: (--) والذي بلغ (18,08) ريال وهذا يخالف الصواب حيث أن المادة السابعة والخمسون من نظام السوق المالية والذي على أساسه تقام هذه الدعوى قد نصت في الفقرة (ب) على (تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغته على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام). وحيث أن الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسون قد نصت صراحة والحاجة منها على (...) وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه). وقد قامت اللجنة الابتدائية بتحميل المدعى عليهم انخفاض قيمة سهم الشركة المدعى عليها بسبب رفع رأس المال الذي قد تم في تاريخ (--) وذلك أن الشركة قامت بطرح عدد (--) سهم وحيث أن رفع رأس المال يزيد من المعروض في السوق مما يخفض من سعر السهم حيث أن سعر السهم سجل في إقفال يوم: (--) (18,08) ريال وحيث أنه يجب تصحيح سعره واستبعاد رفع رأس المال من حساب التعويض كون أن هناك جزء كبير من الانخفاض لا يتعلق بالحذف أو البيانات غير الصحيحة المدان بها موكلتي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) حيث أن في نشرة اصدار أسهم حقوق الأولوية ل(الشركة المدعى عليها) قد وضحت النشرة في الصفحة 129 منه على أنه سوف تنخفض قيمة الورقة المالية وقد نصت على (أن سعر الاغلاق لسهم الشركة في يوم الجمعية العامة غير العادية هو (36,80) ريال، ومن المتوقع أن يصل إلى (27,85) ريال في افتتاح اليوم الذي يليه، وهذا التغيير يمثل انخفاض بنسبة (32,06%) وهو أمر منطقي الحدوث حيث أن عدد الأسهم المتداولة قبل رفع رأس المال كان عددها (22,500,000) سهم وبعد رفع رأس المال أصبحت عدد الأسهم (33,750,000) سهم وقد أوضحت النشرة طريقة حساب سعر السهم في افتتاح اليوم الذي يلي يوم الجمعية العمومية غير العادية (ص129) وبعمل هذه المعادلة ولكن لإعادة سعر السهم لأصله يصبح سعر السهم في تاريخ (--) (22,12) ريال وهذا يؤكد لسعادتكم ما جاء في الفقرة (4) أعلاه إضافة إلى أن اللجنة الابتدائية لم تقم باستبعاد زيادة رأس المال الذي جرى بتاريخ (--) في حسابها للتعويض للمدعي وهذا خطأ جسيم حيث أن متوسط شراء المدعي (29.95) ريال وعدد أسهمه (1305) سهم



وفق القرار محل الاستئناف أي أن مبلغ التعويض للمدعي ليس كما نص عليه القرار وذلك أن الفرق بين متوسط شراء المدعي (29.95) ريال وسعر السهم باستبعاد رفع رأس المال (22.12) ريال هو مبلغ 7,98 ريال وعدد أسهم المدعي (975) سهم حيث أن ذلك انخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لسبب ليس للمخالفة المدان بها موكلّي أي علاقة ويجب استبعادها من التعويض بالإضافة إلى متغيرات السوق في عام (--م) والربع الأول من عام (--م) وهو أمر ليس لموكلّي المدعي عليهم أي علاقة به وليس من العدل تحميلهم تقلبات السهم في الفترة التي في أصلها لم يحملهم القرار الجزائي رقم (--م) أي مسؤولية حيالها إذ كان يجب على اللجنة الابتدائية ندب خير وذلك لاستبعاد التأثيرات التي جرت على سعر السهم الخارجة عن التعويض عملاً بأحكام المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لذلك يتأكد للجنة الموقرة عدم صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية.

سعادة رئيس اللجنة والسادة الأعضاء في الختام، ولما هو وارد أعلاه، ولما هو ثابت من عدم صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية ولما أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--م) قد أكد على أن المخالفة في القوائم المالية المنتهية لعام (--م) م وحيث أن موكلّي وبعد خطاب المراجع الخارجي في (--م) قاموا على الفور بتصحيح ما يلزم وحيث أن تحفظات المراجع الخارجي كانت منشورة في العلن ولم تخفى على أحد ولما أن المدعي تقدم بدعوه طالباً التعويض عن تخفيض رأس المال وأسس على ذلك أنه الضرر الذي يطلب التعويض عنه ولكون أن العلاقة السببية غير متحققة ولما أن الأصل براءة الذمة والمدعي لم يقدم ما يرفع ذلك الأصل بالإضافة إلى المبدأ الذي نص على (خطأ المدعي عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقدم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعي عليه) (قرارات رقم (--م)) مما تكون معه الدعوى مؤسسة على عدم، ولما قدمناه من أسباب موضوعية تؤكد عدم صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية ومخالفة المادة السابعة والخمسون من نظام سوق المال وأيضاً عدم صحة ما انتهت إليه في حسابها للتعويض مخالفة بذلك الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسون من نظام سوق المال مما يوجب إلغاء قرارها" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي، واحتياطياً الحكم بالتعويض الصحيح وندب خير لذلك.

وتم تبليغ أطراف الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت المتطلبات النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب زيادة التعويض.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي، واحتياطياً بالحكم بالتعويض الصحيح وندب خبير لذلك. وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم -متضامنين- بتعويض المدعي بمبلغ قدره (10,744.50) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت أن المخالفات التي قام بها المدعى عليهم الصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، والتي أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (الشركة المدعى عليها)؛ وذلك لمشاركتهم عمداً في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال إعداد واعتماد القوائم المالية الموحدة للشركة المدعى عليها للفترة المنتهية في تاريخ (--). والفترة المنتهية في تاريخ (--). مع علمهم المسبق بما تضمنته من مخالفات، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، مما يثبت معه خطأ المدعى عليهم، ومن أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المذكور له حججه في هذه الدعوى محل النظر من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، ومن تأثر قيمة أسهم المدعي بالعمليات المخالفة وثبوت تحقق علاقة سببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، وبتوافر هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق نتيجة مسؤولية المدعى عليهم في تعويض المدعي وفقاً لما تقدم، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى كمية الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--). حتى تاريخ (--). وهو تاريخ إعلان الشركة التصحيحي (فترة المخالفة)، والمحتفظ بها حتى انتهاء أثر المخالفة في تاريخ (--)، واحتساب الفرق بين متوسط سعر شراء تلك الأسهم ومتوسط سعر السهم في تاريخ (--). (تاريخ انتهاء أثر المخالفات) البالغ قدره (18.15) ريال، ومن ثم ضربه في نسبة التغير التي أحدثتها المخالفات والتي قدرتها اللجنة بـ (36,36%)، وضرب الناتج في عدد الأسهم المحتفظ بها، فيكون الناتج النهائي هو التعويض المستحق للمدعي، وبتطبيق ذلك تبين ما يلي:

التعويض	
28,465.50	تكلفة الأسهم المشتراة خلال الفترة بالإضافة إلى تكلفة شراء حقوق الأسهم
975	عدد الأسهم المشتراة والمحتفظ بها حتى تاريخ (--)
29.20	متوسط سعر شراء الأسهم وحقوق الأولوية
18.15	متوسط سعر السهم بتاريخ (--). (يوم انتهاء أثر المخالفات)

11.05	الفارق بين متوسط سعر الشراء ومتوسط سعر السهم بتاريخ (--)
%36.36	نسبة التغير التي أحدثتها المخالفات والتي قدّرتها اللجنة بنسبة
4.02	الناتج من الفارق بين متوسط سعر الشراء ومتوسط سعر السهم بتاريخ (--)، مضروباً في نسبة التعويض المقدرة من اللجنة
3,919.50	مبلغ التعويض المستحق

وبناءً على ما تقدم، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (3,919.50) ريال.

وأما ما يتعلق بما دفع به وكيل المدعي عليهم من عدم ثبوت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، فيجاء عن ذلك بأن أخطاء المدعي عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وفق ما ورد فيهما من أسباب، وثبت أيضاً في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

وأما ما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي عليهم من أنه كان يجب على اللجنة الابتدائية ندب خبير لاستبعاد التأثيرات التي جرت على سعر السهم الخارجة عن التعويض، فيجاء عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب سلطة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتهم، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده كل من المدعي ووكيل المدعي عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6456/ل/د/2026م لعام 1447هـ، على النحو الآتي:

إلزام المدعي عليه الأول والمدعي عليه الثاني والمدعي عليه الثالث والمدعي عليه الرابع والمدعي عليه الخامس والمدعي عليه السادس والمدعي عليه السابع والمدعي عليه الثامن - متضامنين - بتعويض المدعي بمبلغ قدره (3,919.50) ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة عشر ريالاً وخمسون هللة.

منطوق قرار لجنة الفصل

إلزام المدعي عليه الأول والمدعي عليه الثاني والمدعي عليه الثالث والمدعي عليه الرابع والمدعي عليه الخامس والمدعي عليه السادس والمدعي عليه السابع والمدعي عليه الثامن - متضامنين - بتعويض المدعي بمبلغ قدره عشرة آلاف وسبع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمسون هللة (10,744.50) ريال.